


سلسلة  
مكتبة الفتن


# الدرر البحتة في المسائل الفقهية

للامام محمد بن عَلیٰ بن محمد الشوكاني  
صاحب كتاب نيل الأوطار



مكتبة الصلوة  
بطنطا  
٢٣١٥٨٧-٤  
طباعة، نشر، توزيع

٠١٣٦٦٣٩



Bibliotheca Alexandrina

NC

٢٩



الدرر البهية

في المسائل الفقهية



سلسلة  
مَتُونُ الْفِقْهِ  
١

الْمُرْكَبُ الْمُنْتَهَى  
فِي الْمَسَائلِ الْفِقْهِيَّةِ

للامام محمد بن عَلیٰ بن مُحَمَّد الشوکانی  
صاحب كتاب نيل الاوطار

أبو حذيفة  
ابن ابي حذيفه

كتبه الصواب طبعها

٣٣١٥٨٧

كتاب قد حوى دررًا سبعين الحسن ممحوظة  
فهذا قلت تسبّبُ

حقوق الطبع محفوظة

للناشر

مكتبة الصحابة - بطنطا

خلف المعهد الأزهري بخوار محطة القصاصار

شارع الجنبية الغربي

الطبعة الأولى

١٩٨٧ هـ - ١٤٠٨

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمِلُهُ وَتَسْتَعْيِنُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ . وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

## أما بعد :

إسهاماً من المكتبة في نشر ثراث سلفنا الصالح الذي يجمع بين الأصالة والموضوعية تفعلاً إن شاء الله ينشر كتب متون الفقه.

## عملنا في هذا الكتاب :

١ - قد رجعنا إلى كتاب « الرُّوْضَةُ النَّدِيَّةُ شَرْحُ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ » وهو شرح لمعتن الدرر قام به العلامة صديق بن حسن القنوجي البخاري وحققه وضيّقه العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله طبعة المطبعة المنيرية وأعاد طبع الكتاب مكتبة دار التراث بشارع الجمهورية .

وقد استفدنا كثيراً من تعليقات الشيخ أحمد شاكر وضيّقه للفاظ الكتاب وكذلك العلامة صديق البخاري .

٢ - رجعنا إلى شرح المؤلف نفسه على متن الدرر الذي سماه « الدرر المضيئة شرح الدرر البهية ». وقد قام بتحقيقه الشيخ محمد بن أحمد الشاطبي سنة ١٣٣٨ .

٣ - قمنا بمقارنة الطبعتين وأثبتنا الفروق التي بينهما .

٤ - قمنا بالتعليق على بعض المعانى التى هي في حاجة إلى توضيح .

## مكانة هذا المتن

قال عنْهُ العَلَمَةُ صَدِيقُ بْنُ حَسَنَ الْبَخَارِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الرُّوْضَةِ النَّدِيَّةِ :

جَمِيعُ فِيهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي صَحَّ دَلِيلُهَا ، وَأَتَضَحَّ سَبِيلُهَا ، تَارِكًا لَمَا كَانَ مِنْ مُحْضِ الرَّأْيِ . وَأَقَى بِتَحْقِيقَاتِ جَلِيلَةٍ حَلَّتْ مِنْهَا الدَّفَائِرُ وَأَشَارَ إِلَى ثَدْقِيقَاتِ تَفِيسَةٍ لَمْ يُحْرِّها صُحُفُ الْأَكَابِيرِ وَنِسْبَةُ هَذَا الْمُخْتَصِّرِ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقِهِيَّةِ ، نِسْبَةُ السَّبِيْكَةِ الْذَّهَبِيَّةِ إِلَى التَّرِيَّةِ الْمَعْدِنِيَّةِ ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَ فِي الْعِلُومِ قَدْمُهُ ، وَسَبَحَ فِي بِحَارِ الْمَعَارِفِ ذِهْنُهُ وَلِسَانُهُ وَقَلْمُهُ ۱ . هـ .

## ترجمة صاحب المتن

هو الإمام العلامُ الرِّبَانِيُّ مُفتَى الأُمَّةِ بَحْرُ الْعِلُومِ سَنَدُ الْمُجتَهِدِينَ الْحَفَاظُ فَرِيدُ عَصْرِهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ . قَدوَةُ الْأَنَامِ . تَرَجمَانُ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ ، قاضٍ قضاةِ الْقَطْرِ الْيَمَانِيِّ ، وَلَدَ لِيَلَةَ الْأَرْبَعَاءِ السَّابِعِ وَالْعَشَرِينَ مِنْ شَهْرِ جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ سَنَةَ ۱۲۵۰ هـ . وَقَدْ عُرِفَ فِي صَنْعَاءِ بِالشَّوْكَانِ نَسْبَةً إِلَى شَوْكَانٍ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى السَّحَامِيَّةِ إِحْدَى قَبَائِلِ خَوْلَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَنْعَاءَ دُونَ مَسَافَةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ وَيُقَالُ إِنَّ نَسْبَتَهُ إِلَى شَوْكَانَ لَيْسَ حَقِيقَيَّةً لَأَنَّ وَطْنَهُ وَطْنُ سَلَيفِهِ وَقِرَابَتِهِ بِمَكَانٍ عَدْنِيِّ شَوْكَانٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا جَبَلٌ كَبِيرٌ مُسْتَطِيلٌ يُقَالُ لَهُ هَجْرَةُ شَوْكَانَ فَمِنْ هَذِهِ الْحَيَثِيَّةِ كَانَ انتِسَابُ أَهْلِهِ إِلَى شَوْكَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (\*) .

---

(\*) مقتبسة هذه الترجمة من كتابه « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ومن مقدمة الحق لكتاب نيل الأوطار طبعة عثمان خليفة .

## ذكر مؤلفاته

وله مؤلفات عديدة منها :

- ١ - أَدْبُ الْطَّلَبِ وَمُنْتَهِي الْأُرْبِ .
- ٢ - تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين .
- ٣ - إرشاد الثقات إلى اتفاق الشريعت على التوحيد والمعاد والنبوات .
- ٤ - الطُّوْدُ المنيف في الانتصاف للحد من الشريف .
- ٥ - شفاء العليل في حكم الزيادة في الثمن مجرد الأجل .
- ٦ - شرح الصدور في تحرير رفع القبور .
- ٧ - وطيب النشر في المسائل العشر .
- ٨ - الصوام الهندية المسولة على الرياض الندية في مسألة غسل الفرج قبل الوضوء .
- ٩ - رسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس .
- ١٠ - رسالة في الرد على القائل بوجوب التحية .
- ١١ - القول الصادق في حكم الإمام الفاسق .
- ١٢ - رسالة في حد السفر الذي يوجب معه قصر الصلاة .
- ١٣ - تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع بين الصلاتين في الحضر .
- ١٤ - الرسالة المكملة في أدلة البسملة واطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الملال من الاختلال .
- ١٥ - رسالة في حكم الطلاق البدعى .
- ١٦ - رسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق .
- ١٧ - رسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضي التحريف .

- ١٨ - رسالة تنبية الحجا على حكم بيع الدجا .
- ١٩ - القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر .
- ٢٠ - إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع .
- ٢١ - زهر النسرين في حديث المعمرين .
- ٢٢ - اتحاف المهدة على حديث لا عدو ولا طيرة .
- ٢٣ - عقود الجمان في بيان حدود البلدان .
- ٢٤ - إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجمان .
- ٢٥ - حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزيال .
- ٢٦ - البغية في مسألة الرؤية يعني رؤية الله عز وجل في الآخرة .
- ٢٧ - إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي .
- ٢٨ - رفع الجناح عن ناف المباح .
- ٢٩ - القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول .
- ٣٠ - جواب السائل عن قوله تعالى ﴿وَالقُمْرُ قَدْرُنَا هُوَ هُنَّا﴾ .
- ٣١ - أمنية المتشوق إلى معرفة حكم علم المنطق .
- ٣٢ - رسالة في قول المحدثين رجال إسناده ثقات .
- ٣٣ - البحث المسفر عن تحريم كل مسكر .
- ٣٤ - الدواء العاجل لدفع العدو الصائل .
- ٣٥ - رسالة عجيبة في رفع المظالم والماش .
- ٣٦ - رسالة في مقدار الحال بين الإمام والمصلى .
- ٣٧ - كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار .
- ٣٨ - الوشى المرقوم في تحريم التحلل بالذهب للرجال على العموم .
- ٣٩ - كشف الأستار عن القول بفناء النار .

- ٤٠ - التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف .
- ٤١ - الصور المحداد القاطعة لعلاقة مقال أهل الإلحاد .
- ٤٢ - رسالة على حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها .
- ٤٣ - إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين .
- ٤٤ - رسالة في حكم التسuirir .
- ٤٥ - نثر الجوهر في شرح حديث أبي ذر .
- ٤٦ - رسالة في مسائل العول .
- ٤٧ - قطر الولي في معرفة الولي .
- ٤٨ - وله أبحاث اشتملت على فتاواه المسماة بالفتح الريانى .
- ٤٩ - وله غير ذلك كثير رحمه الله رحمة واسعة .

أبو حذيفة  
إبراهيم بن محمد



## الدُّرُّ الْبَهِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدَ مَنْ أَمْرَنَا بِالْتَّفْقِيْهِ فِي الدِّيْنِ . وَأَشْكُرُ مَنْ أَرْشَدَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنْنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ .

### بَابٌ

هذا الباب قد اشتمل على مسائل

الْأُولَى الْمَاءُ طَاهِرٌ وَمُطَهَّرٌ . لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ مِن النَّجَاسَاتِ . وَعَنِ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ عَنِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْمُغَيْرَاتِ الْطَّاهِرَةِ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ . وَمَا فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ<sup>(۱)</sup> وَمَا دُونَهُمَا . وَمُتَحَرِّكٌ وَسَاكِنٌ وَمُسْتَعْمِلٌ وَغَيْرُ مُسْتَعْمِلٍ .

فَصْلٌ وَالنَّجَاسَاتُ<sup>(۲)</sup> هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا وَبَوْلُهُ إِلَّا الذُّكَرُ الرُّضِيعُ وَلَعَابُ كَلْبٍ وَرَوْثٍ وَدَمُ حَيْضٍ وَلَحْمٌ يَخْزِيرٌ وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ بِخَلَافٍ . وَالْأَصْلُ

---

(۱) الْقُلْتَانُ قَدْرُتَا بِـ «ذِرَاعٍ وَرِبعٍ» طَوْلًا وَعَرْضًا وَارْتِفَاعًا . وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهَا بِالْأَرْطَالِ وَالْقُرْبِ .

(۲) جَمْعُ نَجَاسَةٍ وَهِيَ كُلُّ شَيْءٍ يُسْتَقْدِرُهُ أَهْلُ الطَّبَابِ السَّلِيمَةِ وَيَتَحَفَّظُونَ عَنْهُ وَيَغْسِلُونَ الشَّيْبَ إِذَا أَصَابَهَا كَالْعَذَرَةِ وَالْبَوْلِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الطهارة فلا ينفل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقده عليه .  
 فصل ويظهر ما يتبعه بعسله . حتى لا يبقى لهما عين ولا لون ولا ريح ولا طعم . والتعلق بالمسح . والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكم عليه . وما لا يمكن غسله بالصب عليه أو النزج منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر . والماء هو الأصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع .

### باب قضاء الحاجة<sup>(١)</sup>

على المتخلِّي الاستئثار ، حتى يدلو من الأرض ، والبعد أو دخول الكنيف . وترك الكلام . والملائمة لما له حمرة وتجنب الأمكنة التي منع عن التخلِّي فيها شرعة أو عرف . وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة . وعليه الاستجمار<sup>(٢)</sup> بثلاثة أحجار طاهرة . أو ما يقوم مقامها . ويندب الاستعاذه عند الشروع . والاستغفار والحمد بعد الفراغ .

### باب الوضوء

يجب على كل مكلف أن يسمى إذا ذكر ويتمضمض ويستنشق ثم يغسل جميع وجهه . ثم يديه مع مرفقيه . ثم يمسح رأسه مع أذنيه . ويجري مسح

(١) كنایة عن خروج البول والغائط وهو مأخذ من قوله عليه السلام « إذا قعد أحدكم حاجته » .

(٢) أي مسحات من حديث سلمان « أن النبي عليه السلام نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم » .

بعضه . والمسح على العمامة . ثم يغسل رجليه مع الكعبين . وله المسح على الخفين <sup>(١)</sup> .

ولَا يكون وضوءا شرعا إلأ بالنية لاستباحة الصلاة .

فصل ويستحب التثليث في غير الرأس . وإطالة الغرة والتحجيل <sup>(٢)</sup> . وتقديم السواك <sup>(٣)</sup> استحبابا . وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثة قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة .

فصل ويتنقض الوضوء بما خرج من الفرجين من عين أو بيج . وبما يوجب الغسل ونوم المضطجع . وأكل لحم الإبل . والقيء ونحوه . ومس الذكر .

#### باب الغسل <sup>(٤)</sup>

يجب بخروج المنى بشهوة ولو بتذكر . بالتقاء الختانين . وبانقطاع الحيض والنفس وبالختلام مع وجود بليل . وبالموت وبالإسلام .

فصل والغسل الواجب ، هو أن يفيض الماء على جميع بدنه ، أو يتعيس فيه ، مع المضمضة والاستنشاق ، والذلك لما يمكن ذلك ، ولا يكون شرعا إلأ بالنية لرفع موجبه ، وتدبر تقاديم غسل أعضاء الوضوء إلأ القدمين ، ثم التبادن .

---

(١) للإمام القاسمي رسالة طيبة في ذلك تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني « طبعة المكتب الإسلامي » .

(٢) لقوله عليه السلام في الصحيحين « إن أمتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

(٣) ولنا رسالة « السواك دراسة بين الدين والعلم الحديث » .

(٤) أصله تعيم البدن بالغسل .

**فَصْلٌ وَيُشَرِّعُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْعِيدَيْنِ ، وَلِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، وَلِلْإِحْرَامِ  
وَلِالدُّخُولِ مَكَةَ .**

### **بَابُ التَّيْمِيمِ<sup>(۱)</sup>**

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، أَوْ خَشِىَ الضررُ مِنْ  
اسْتِعْمَالِهِ وَأَعْضَاوِهِ الْوَجْهُ ثُمَّ الْكَفَانُ ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرَبَةٍ وَاحِدَةٍ . بِضَرَبَةٍ نَاوِيَّا  
مُسَمِّيَّا . وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ .

### **بَابُ الْحِيْضِ**

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرٍ أَقْلَهُ وَأَكْثَرُهُ مَا تَقْوُمُ بِهِ الْحَجَّةُ ، وَكَذِيلُ الظَّهَرِ . فَذَاتُ الْعَادَةِ  
الْمُتَقَدِّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا ، وَغَيْرُهَا تُرْجَعُ إِلَى الْقَرَائِينَ ، فَدَمُ الْحِيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ ،  
فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحِيْضِ ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ ، وَهِيَ  
كَالطَّاهِرَةِ ، وَتَغْسِلُ أَثْرَ الدَّمِ . وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تُصُومُ  
وَلَا تُوَطَّأُ حَتَّى يَعْتَسِلَ بَعْدَ الظَّهَرِ ، وَتَقْضِي الصِّيَامَ .

**فَصْلٌ وَالنُّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَاعُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَدُّ لِأَقْلَهُ ، وَهُوَ كَالْحِيْضِ .**

### **كَتَابُ الصَّلَاةِ<sup>(۲)</sup>**

**أَوْلُ وَقْتٍ الظَّهَرُ الزَّوَالُ ، وَآخِرُهُ مَصِيرٌ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ سَيِّدٌ فِي الزَّوَالِ ،**

---

(۱) قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ  
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .

(۲) قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وهو أول وقت العصر وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقاء ، وأول وقت المغريب غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر ، وهو أول العشاء وآخره نصف الليل ، وأول وقت الفجر إذا اشتق الفجر وآخره طلوع الشمس ، ومن نام عن صلاتيه أو سها عنها فوقتها حين يذكرها ، ومن كان معدوراً وأدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، والتوكيث واجب ، والجمع لعذر جائز ، والمتيمم وناقص الصلاة أو الطهارة، يصلون كغيرهم من غير تأخير، وأوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعن الزوال وبعد العصر حتى تغرب .

### باب الأذان

يشرع لأهل كل بلد أن يتبعوا موذنا . ينادي بالفاظ الأذان المشروعة ، عند دخول وقت الصلاة . ويشرع للسامع أن يتبع الموذن . ثم شرع الإقامة على الصفة الواردة .

### باب ويجب على المصلى تطهير ثوبه

وبذاته ومكаниه من النجاسة ، وستر عورته ولا يستعمل الصماء<sup>(١)</sup> ، ولا يُسْدِلُ<sup>(٢)</sup> ولا يُسْبِلُ<sup>(٣)</sup> ولا يكفت<sup>(٤)</sup> ، ولا يصلى في ثوب حريير ولا ثوب

(١) هو أن يخل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده .

(٢) السدل : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فركع ويسجد وهو كذلك .

(٣) الإسبال : أن يُرْخى لازراه حتى يتجاوز الكعبين .

(٤) الكفت : هو أن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر :

شهرة<sup>(١)</sup> ولا مخصوص<sup>(٢)</sup>. وعليه استقبال عين الكعبة إن كان مشاهدًا لها أو في حكم المشاهد . وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحرى .

### باب كيفية الصلاة

لَا تكون شرعية إلا بالنية وأركانها كلها مفترضة إلا قعود التشهد الأوسط والاستراحة ، ولا يجب من أذكارها إلا التكبير والفاتحة في كل ركعة ولو كان مؤتما والتشهد الأخير والتسليم وما عدا ذلك فسنن ، وهي الرفع في المواقف الأربع ، والضم والتوجة بعد التكبيرة ، والتعوذ والتأمين ، وقراءة غير الفاتحة معها ، والتشهد الأوسط والأذكار الواردة في كل ركين والاستكثار من الدعاء بخير الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد .

فصل وينطل الصلاة بالكلام وبالاشغال بما ليس منها ويترك شرط أو ركن عمدا .

فصل ولا يجب على غير مكلف ، ويسقط عن عجز عن الإشارة ، وعمّن أغنى عليه حتى وقتها ، ويصلى المريض قائما ثم قاعدا ثم على جنب .

### باب صلاة التطوع

هي أربع قبل الظهر ، وأربع بعده ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد

---

= فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكتفتها في شعر رأسه أو يربطها بخيط إليه أو نحو ذلك « وكان الرجال وقت ذاك لهم شعور طويلة تضرر » .

(١) يراجع كتاب « حجاب المرأة المسلمة » الشيخ ناصر الدين الألباني طبعة المكتب الإسلامي .

(٢) ملك الغير وأخذ بغير إذنه .

المَعْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَأَكْثُرُهَا ثَلَاثٌ عَشْرَةً رَكْعَةً يُؤْتَرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ وَتَحْيَةٍ لِلنَّسَاءِ ، وَالسُّجُودُ وَالسُّجُودُ ، وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

### باب صلاة الجماعة

هِيَ مِنْ أَكْثَرِ السُّنَنِ وَتَنْتَهِيُ إِلَيْهِ بِإِثْنَيْنِ ، وَإِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ التَّوَابُ أَكْثَرُ ، وَتَصْحُّ بَعْدَ الْمَفْضُولِ وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْخَيَارِ ، وَيَوْمُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ لَا العَكْسُ ، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ وَالْعَكْسُ ، وَتَجْبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةً أَنْهَفُهُمْ ، وَيُقَدِّمُ السُّلْطَانُ ، وَرَبُّ الْمَنْزِلِ وَالْأَقْرَاءِ ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ ، ثُمَّ الْأَسْنُ ، وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِ ، وَمَوْقِفُهُمْ خَلْفُهُ إِلَّا الْوَاحِدُ فَعَنْ يَمِينِهِ ، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفَّ وَتَقْدِيمُ صُفُوفِ الرِّجَالِ ثُمَّ الصَّيْبَانُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ وَالْأَحْقُقُ بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوِّوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسْدُدُوا الْخَلَلَ<sup>(۱)</sup> وَأَنْ يُتَمِّمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ .

### باب سُجُودِ السَّهْوِ

هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِإِحْرَامٍ وَكَشْهُدٍ وَتَحْلِيلٍ ، وَيُشْرَغُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ وَلِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْوًا ، وَلِلشُّكُّ فِي الْعَدَدِ . وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْمِنُ .

---

(۱) الْخَلَلُ : بِفَتْحِتَيْنِ الْفَرْجَةِ بَيْنِ الشَّيْئَيْنِ وَالْجَمْعِ خَلَالِ مَثْلِ جَبَلِ وَجَبَالِ قَالَهُ فِي الْمَصْبَاحِ

## باب القضاء للفوائت

إِنْ كَانَ التَّرْكُ عَمَدًا لَا يُعْذَرُ ، فَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ، وَإِنْ كَانَ يُعْذَرُ ، فَلَيْسَ بِقَضَاءِ بَلْ أَدَاءً فِي وَقْتٍ زَوَالِ الْعَدْرِ ، إِلَّا صَلَاةً الْعِيدِ فَفِي ثَانِيَهُ .

## باب صلاة الجمعة

تَجُبُ عَلَى كُلِّ مُكْلِفٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ ، وَهِيَ كَسَائِرُ الصَّلَاةِ لَا تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطُبَتَيْنِ قَبْلَهَا ، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهُرِ وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، وَإِنْ يُنْصِتَ حَالَ الْخُطُبَتَيْنِ ، وَتُنْدِبُ لَهُ التَّبْكِيرُ وَالتَّطْبِيبُ وَالتَّجَمُّلُ وَالدُّثُورُ مِنَ الْإِمَامِ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُحْصَةً .

## باب صلاة العيدين

هِيَ رَكْعَتَيْنِ ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ كَذَلِكَ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ، وَيُسْتَحْبِطُ التَّجَمُّلُ وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلْدَةِ وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ .

## باب صلاة الخوف

قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكُلُّهَا مُجْزِيَّةٌ . وَإِذَا اشْتَدَّ

الخوف والتخم القتال صلاها الرجال والراكب ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء .

### باب صلاة السفر

يجب القصر على من خرج من بيته قاصداً للسفر وإن كان دون بريد ، وإذا أقام بيته متراجعاً قصر إلى عشرين يوماً . وإذا عزم على إقامة أربع أيام بعدها . وله الجمع تقديمًا وتأخيراً بأذان وإقامتين .

### باب صلاة الكسوفين

وهي سنة . وأصح ما ورد في صفتها ركتعتان ، في كل ركعة ركوعان . ووردة ثلاثة وأربعة وخمسة ، يقرأ بين كل ركوعين ، ووردة في كل ركعة ركوع . وتدبر الدعاء والتکبير والتصدق والاستغفار .

### باب صلاة الاستسقاء

ثسن عند الجدب ركتعتان بعدهما خطبة . تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ، ويستكثرون الإمام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجدب . ويحولون جميعاً أرديتهم .

### كتاب الجنائز

من السنة عيادة المريض ، وتلقين المحتضر الشهادتين وتوجيهه وتغميضه إذا

مات ، وقراءة يس عليه . والمبادر بتجهيزه إلا لتجهيز حياته . والقضاء لدینه وستجنته . ويجوز تقبيله . وعلى المريض أن يحسن الظن برّه ويتوّب إليه ويخلص عن كل ما عليه .

فصل ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء ، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه ، وأحد الزوجين بالأخر ، ويكون الغسل ثلاثة أو خمساً أو أكثر بماء وس Lair<sup>(1)</sup> وفي الآخرة كافراً ، وتقدم الميامن . ولا يغسل الشهيد .

فصل ويجب تكفيته بما يستره ولو لم يملك غيره ، ولا يأس بالزيادة مع التكفين من غير مغالاة . وي肯ف الشهيد في ثيابه التي قُتل فيها . وتدبر تطهير بدن الميت وكفنه .

فصل وتحب الصلاة على الميت . ويقوم الإمام حداء رأس الرجل ووسط المرأة ، ويكبر أربعاء أو خمساً . ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة . ويدعو بين التكبيرات بالأذية المأثورة ، ولا يصلى على الغالب وقاتل نفسه والكافر والشهيد ويصلى على القبر وعلى الغائب .

فصل ويكون المشي بالجنازة سريعاً ، والمشي معها والحمل لها سنة ، والتقديم عليها والتأخر عنها سواء ، ويذكر الركوب ، ويحرم النعى والنياحة وابتاعها بنار وشق العجيب ، والدعاء بالويل والثبور ، ولا يقع المتبوع لها حتى توضع ، والقيام لها منسوخ .

فصل ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ولا يأس بالضرج والله أولاً ، ويدخل الميت من مؤخر القبر . ويوضع على جنبي الأيمن

---

(1) السدر : ورق النبق .

مُسْتَقْبِلًا ، وَيُسْتَحْبِطُ حَثُو التُّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ ، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ  
زِيَادَةً عَلَى شَبَرٍ .

وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ ، وَيَقْفُ الزائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ ، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ  
مَسَاجِدَ وَزَنْجِرَقَهَا وَتَسْرِيجُهَا وَالقُعُودُ عَلَيْهَا وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ ، وَالتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ  
وَكَذِيلَكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ<sup>(۱)</sup> .

## كتاب الزكاة

تجب في الأموال التي ستأتي إذا كان المالك مكلفاً .

## باب زكاة الحيوان

إنما تجب منه في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

فصل إذا بلغت الإبل خمسة ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة، فإذا بلغت  
خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض<sup>(۲)</sup> أو ابنة لبؤن وفي سبعة وثلاثين ابنة لبؤن ،  
وفي سبعة وأربعين حقة<sup>(۳)</sup> ، وفي إحدى وستين جذعة<sup>(۴)</sup> ، وفي سبعة وأربعين بنتا  
لبؤن ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففي كل أربعين

---

(۱) يرجع إلى كتاب : « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » وكتاب « أحكام الحناء »  
وبدعها » للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - والوصية الشرعية طبعتنا .

(۲) ابنة مخاض : ما بلغت حولاً .

(۳) حقة : ما بلغت ثلاثة أعوام .

(۴) جذعة : ما بلغت أربعة أعوام .

ابنةٌ لبُونٍ وَفِي كُلِّ سَمْسِينَ حِقَّةً .

فَصُنْلٌ وَيَجِبُ فِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ<sup>(١)</sup> أَوْ تَبِيعَةً وَفِي أَرْبَعَيْنَ مُسِنَّةً<sup>(٢)</sup> ثُمَّ كَذِيلَكَ .

فَصُنْلٌ وَيَجِبُ فِي أَرْبَعَيْنَ مِنَ الْغَنِيمِ شَاهٌ إِلَى مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ ، وَفِيهَا شَاهَانَ إِلَى مِائَتَيْنِ وَواحِدَةٍ ، وَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ إِلَى ثَلَاثَمَائَةٍ وَواحِدَةٍ ، وَفِيهَا أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ .

فَصُنْلٌ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيشَةِ الصَّدَقَةِ وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ الْفَرِيضَةِ ، وَلَا فِي الْأَوْقَاصِ<sup>(٣)</sup> ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَيَتَرَاجِعُانِ بِالسُّوَيْهَةِ . وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوْرٍ وَلَا عَيْبٍ ، وَلَا صَغِيرَةٌ ، وَلَا أَكْوَلَةٌ ، وَلَا رُبَّيْ وَلَا مَانِحَضٌ . وَلَا فَحْلٌ غَنِيمٌ .

## بَابُ زَكَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

هِيَ إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهَا الْحَوْلُ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَنِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ . وَلَا شَيْءٌ فِيمَا دُونَ ذَلِيلَكَ ، وَلَا زَكَاةٌ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْجَوَاهِيرِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَمْوَالِ التُّجَارَةِ وَالْمُسْتَغْلَاتِ .

---

(١) تَبِيعٌ : ذَاتُ الْجَوْلِ .

(٢) مُسِنَّةٌ : ذَاتُ الْحَوْلِيْنِ .

(٣) الْأَوْقَاصُ : جَمْعُ وَقْصٍ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الزَّكَاةِ ، أَيْ مَا زَادَ عَلَى خَمْسٍ مِنْ إِلَيْلٍ إِلَى تِسْعٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى عَشْرٍ إِلَى أَرْبَعِ عَشَرَةَ .

(٤) كَالْلُّبْرُ وَالْيَاقوْتُ وَالْزَّمْرَدُ وَالْمَاسُ .

## بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

يَجْبُ الْعُشُرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَمَا كَانَ يُسَقَى بِالْمَسْنَى<sup>(١)</sup> مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشُرِ وَنِصْبَاهَا خَمْسَةُ أُوْسُقٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا شَيْءٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، كَالْخَضْرَاءِ وَغَيْرِهَا ، وَيَجْبُ فِي الْعَسْلِ الْعُشُرُ ، وَيَجْرِي تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْدُ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحْلٍ فِي قُرَائِهِمْ . وَيَبْرُأُ رَبُّ الْمَالِ بِدَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا .

## بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هِيَ ثَمَانِيَّةُ كَمَا فِي الْآيَةِ<sup>(٣)</sup> . وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوَاءِ الْمُكْتَسِبِينَ .

## بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

هِيَ صَاعٌ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْقَوْتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرِيدٍ . وَالْوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَمُنْفِقِ

---

(١) السانية : وجمعها السوانى ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بغير وغيره .

(٢) وحديث رسول الله ﷺ في رواية الوسق : ستون صاعاً وفي « الحجة البالغة » . وإنما قدر من الحب والثمر خمسة أوسق لأنها تكفى أهل بيت إلى سة .

(٣) الآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَاتُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(٤) صاع : يكال به وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث .

الصَّغِيرُ وَتَحْوِيهُ وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدِ ، وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيادةً عَلَى قُوتِ  
يَوْمِهِ وَلِيَلِيَّهِ فَلَا فِطْرَةٌ عَلَيْهِ . وَمَصْرُفُهَا مَصْرُفُ الزَّكَاةِ .

## كتاب الخامس

يَجِبُ فِيمَا يُغْنِمُ فِي الْقَتَالِ وَفِي الرُّكَازِ<sup>(۱)</sup> وَلَا يَجِبُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ . وَمَصْرُفُهُ  
مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ  
وَلِلذِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

## كتاب الصيام

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ . لِرُؤُوْيَةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدْلٍ أَوْ إِكَالِ عِدْدَةِ شَعْبَانَ . وَيَصُومُ  
ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهُرْ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكَالِهَا ، وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلِدٍ لِزِمْ سَائِرِ الْبِلَادِ  
الْمُوَافِقَةُ ، وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ .

فَصَلْ يَسْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . وَالْجِمَاعُ وَالْقَيْءُ عَمْدًا ، وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ .  
وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كُفَّارَةً كَكُفَّارَةِ الظَّهَارِ . وَيُنَدِّبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ  
السُّحُورِ .

فَصَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعْدَرٍ شَرِيعٌ أَنْ يَقْضِيَ . وَالْفِطْرُ لِلْمُسَاوِفِ وَتَحْوِيهِ  
رُخْصَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلْفَ أَوِ الْضُّعْفَ عَنِ الْقَتَالِ فَعَزِيمَةُ . وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

---

(۱) الرُّكَازُ : بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرِهِ زَايٌ وَفِي الْقَامُوسِ : تَفْسِيرُ الرُّكَازِ بِالْمَعْدَنِ وَدَفْنِ  
الْجَاهِيلِيَّةِ وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَايَةِ إِنَّ الرُّكَازَ يَقْعُدُ عَلَيْهِمَا .

صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ . وَالكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ .

### بَابُ صَوْمِ التَّطْوِيع

يُسْتَحْبِطُ صَيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ . وَرَتْسَعُ ذِي الْحِجَّةِ . وَمُحَرَّمٌ وَشَعْبَانَ وَالْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ . وَأَفْضَلُ التَّطْوِيعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ . وَيُكَرَّهُ صَوْمُ الدَّهْرِ . وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ . وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ . وَأَيَّامِ التَّشْرِيفِ . وَاسْتِقبَالُ رَمَضَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ .

### بَابُ الْاعْتِكَافِ

يُشَرِّعُ . وَيَصِحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ . وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ سِيمَا فِي الْعِشْرِ الْأُواخِرِ مِنْهُ . وَيُسْتَحْبِطُ الْاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا . وَقِيَامُ لَيَالِي الْقُدرِ . وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةِ .

### كتاب الحج

يَجُبُ عَلَى كُلِّ مَكْلِفٍ مُسْتُطِيعٍ فَوْرًا . وَكَذِيلُكَ الْعُمُرَةُ وَمَا زَادَ فَهُوَ نَافِلَةٌ . فَصَلٌّ وَيَجُبُ تَعْبِينُ نُورَ الْحَجَّ بِالنِّيَّةِ . مِنْ تَمْتُعٍ أَوْ قِرَاءَنٍ أَوْ إِفْرَادٍ . وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُهَا ، وَيَكُونُ إِلَّا حِرَامٌ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمُعْرُوفَةِ . وَمَنْ كَانَ دُونَهُمَا فَمَمْهَلَةُ أَهْلُهُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

فَصَلٌّ وَلَا يَلْبِسُ الْمَحْرُمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْئَسَ ، وَلَا السُّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبَانَ مَسْهَهُ وَرْسَ<sup>(۱)</sup> وَلَا زَعْفَرَانَ ، وَلَا الْخَفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ تَعْلِيْنَ فَلَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى

---

(۱) بفتح الواو وإسكان الراء وآخره سين هو نبت أصفر يصبح به .

يَكُونُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تُلْبِسُ الْقُفَّارَيْنِ ، وَمَا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ ، وَلَا يَتَطَيِّبُ اِتِّدَاءُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ بَشِيرٍ إِلَّا لِعَذْرٍ ، وَلَا يَرْفُثُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَفْسُقُ ، وَلَا يُجَادِلُ ، وَلَا يَنْكُحُ ، وَلَا يَنْكُحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا . وَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعِيمِ يُحَكَّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ، وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ . إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ ، وَلَا يُعْضَدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا لِإِذْخِرٍ<sup>(٣)</sup> ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِيقِ الْخَمْسِ<sup>(٤)</sup> . وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرَةُ كَحْرِمِ مَكَةَ إِلَّا أَنْ مِنْ قَطْعَ شَجَرَةٍ أَوْ تَحْبَطَهُ كَانَ سَلَبَةٌ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ . وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجْ<sup>(٥)</sup> وَشَجَرَةُ .

فَصَلْ وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِ مَكَةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَرْمِلُ فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَمْشِي فِيمَا يَقْرَئِ . وَيَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِمَحْجَنٍ<sup>(٦)</sup> وَيَقْبِلُ الْمَحْجَنَ . وَنَحْوَهُ . وَيَسْتَلِمُ الرُّسْكَنَ الْيَمَانِيَّ . وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ

(١) قال الحافظ المنذري الرفت : يُطلُقُ وَيَرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ وَيَرَادُ بِهِ الْفَحْشَاءُ وَيَطْلُقُ وَيَرَادُ بِهِ خَطَابُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَمَاعُ .

(٢) بضم الهمزة واسكان العين وفتح الصاد أى لا يقطع .

(٣) الإذْخِرُ : بـكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ينبع في السهل والحزن وأهل مكة يسقون به البيوت بين الخشب ويستدلون به الخلل بين البناء في القبور .

(٤) عن عائشة في الصحيحين قالت « أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْجَلَّ وَالْحَرَمِ : الْغَرَابُ وَالْحَدَّاءُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر زيادة « الحية » .

(٥) بفتح الواو وتشديد الجيم اسم واد بالطائف .

(٦) بـكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وآخره نون هو عصبا محنية الرأس .

واحدٌ ، ويكون حال الطواف متوضعاً سائر العورة ، والحاirst ضُرْ تَفْعُلْ ما يَفْعُلْ الحاجُ ، غير أن لا يطوف بالبيت ، ويندب الذكر حال الطواف بالماضي ، وبعد فراغه يصل ركعتين في مقام إبراهيم ، ثم يعود إلى الركن فيستلمه .

فصلٌ ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعياً بالماضي ، وإذا كان متمتعاً صار بعد السعي حلالاً حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج .

فصلٌ ثم يأتي عرفة صباح يوم عرفة مليئاً مبكراً ، ويجمع العصران فيها ويخطب . ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع فيها بين العشرين . ثم تبكيت بها . ثم يصلى الفجر ، ويأتي المشعر فيذكر الله عنده . ويقف به . إلى قبل طلوع الشمس ثم يرفع حتى يأتي بطن محسن ، ثم يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة فيرميها سبع حصيات يكتب مع كل حصاة ، ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ، ويحلق رأسه . أو يقصّر فيحل له كل شيء إلا النساء ، ومن حلق أو ذبح أو أضاف إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج ، ثم يرجع إلى مني فيبيت بها ليالي التشريق ، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبعين حصيات مبتداً بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ويستحب لمن يحج بالناس أن يخطبهم يوم النحر وفي وسط أيام التشريق . ويطوف الحاج طاف الإفاضة وهو طاف الزيارة يوم النحر . وإذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع .

فصلٌ والهدى . أفضله البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، وتجزى البدنة والبقرة عن سبعة ، ويجوز للمهدى أن يأكل من لحم هدىه . ويركب عليه ، ويندب له إشعاره وتقليله ، ومن بعث بهذه لم يحرم عليه شيء مما يحرم على الحريم .

### باب العمرة المفردة

يحرم لها من الميقات ، ومن كان في مكة خرج إلى الحل . ثم يطوف ويسعى

ويحلق ويقصّر ، وهي مشروعة في جميع السنة .

### كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

يُشرع لمن استطاع الباءة<sup>(٢)</sup> ، ويجب على من تخشى الوقوع في المعصية والتبتل غير جائز إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه ، وينبغي أن تكون المرأة وذوداً ولوداً ، بكرًا ، ذات جمال وحسب ودين ، ومال ، وتحخطب الكبيرة إلى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفها ، والصغرى إلى ولتها ، ورضاها صمتها ، وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة ، ويجوز النظر إلى الخطوبة ، نكاح إلا بولي وشاهدين ، إلا أن يكون عاضلاً أو غير مسلم ، ويجوز لكل ومن الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً .

فصل وزنکاح المتعة<sup>(٣)</sup> منسوخ ، والتحليل<sup>(٤)</sup> حرام ، وكذلك الشعاع<sup>(٥)</sup> ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة ، إلا أن يحل حراماً أو يحرم حالاً ويحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة والعكس ، ومن صرخ الله بتحريمه<sup>(٦)</sup> ، والرضاع كالنسب . والجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها وما زاد

(١) معنى النكاح حقيقة الوطء ومجازاً العقد كما صرخ به الزمخشري .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الباءة الجماع يعني من استطاع منكم الجماع لقدر ما مُؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج والوجهاء بكسر الواو الوج وهو أن ترضي أثنيا الفحل رضياً ثم يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الحصني « قاله في اللسان » .

(٣) هو نكاح إلى أجل موقت كيomin أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك .

(٤) قال الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين « ونكاح المخل لم يصح في ملة من الملل قطّ ولم أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم وذكر الأحاديث التي رويت في ذلك » فلتراجع .

(٥) والشعاع أن يقول الرجل زوجني ابنته وأزوجك ابنتي وغير ذلك لكن يسقط المهر عن

(٦) لقوله تعالى : « حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاثُكُمْ وَبِنَاثُكُمْ وَأَخْوَاثُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَانِ

العدد المباح للحر والعبد ، وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، وإذا عتق الأمة ملكت أمر نفسها وخيرها في زوجها ، ويجوز فسخ النكاح بالعيوب ، ويقر من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع ، وإذا أسلم أحد الزوجين افسخ النكاح ، وتحب العدة ، فإن أسلم ولم يتزوج المرأة كانا على نكاحها الأول ولو طالت المدة إذا اختار ذلك .

فصل المهر واجب<sup>(١)</sup> ، وتكراه المغالاة فيه ، ويصبح ولو خائماً من حديث ، أو تعليم قرآن . ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً ، فلها مهر نسائيها إذا دخلت بها ، ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، وعليه إحسان العشرة ، وعليها الطاعة . ومن كانت له زوجتان فصاعداً ، عدل بينهن في القسمة وما تدعى الحاجة إليه ، وإذا سافر أقرع بينهن ، وللمرأة أن تهب توبتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطها ، ويقيمه عند الجديدة البكر سبعاً والثيب ثلاثة ، ولا يجوز العزل ، ولا يجوز إتيان المرأة في ذريها .

فصل الولد للفراش ، ولا عبرة لشبهه بغير صاحبه ، وإذا اشتراك ثلاثة في وطء إحدى في ظهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بوليد وادعوه جمیعاً فیقتربون بينهم ، ومن استحقه بالقرعة فعلية الآخرين ثلاثة الدية .

### كتاب الطلاق<sup>(٢)</sup>

هو جائز من مكلّف مختار ولو هازلاً لمن كانت في ظهير لم يمسها فيه ولا

= الأخ وبنات الأخ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وريائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف .

(١) يراجع كتاب تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ، وكتاب آداب الزفاف لمحمد ناصر

الألباني ، وكتاب تحفة العروس لمحمد مهدي الإسطنبولي .

(٢) الشيخ الفاضل أحمد شاكر رحمه الله له كتاب « الطلاق » فيه أبحاث طيبة فليراجع .

طلّقها في الحِيضةِ التي قَبْلَهُ ، أَوْ فِي حَمْلٍ قَدْ اسْتَبَانَ ، وَيَحْرُمُ إِيقَاعُهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصُّفَةِ ، وَفِي وُقُوعِهِ وَوُقُوعِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ مِنْ دُونِ تَخْلُلٍ رَجْعَةٍ بِخَلَافِ ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْوُقُوعِ .

فَصَلٌّ وَيَقْعُدُ بِالْكَتَابِيَّةِ مَعَ النِّسَاءِ وَبِالتَّخْيِيرِ إِذَا اخْتَارَتِ الْفُرْقَةَ ، وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَعَ مِنْهُ ، وَلَا يَقْعُدُ بِالْتَّحْرِيمِ وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِأَمْرِهِ فِي عِدَّةٍ طَلاقِهَا يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا . وَلَا تَحْلُّ لَهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

### بَابُ الْخُلُعِ<sup>(۱)</sup>

فَإِذَا نَحَلَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الرَّجْعَةِ ، وَيَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مَا لَمْ يَجُوازْ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ فَلَا ، وَلَا بُدُّ مِنَ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجِينَ عَلَى الْخُلُعِ ، أَوْ إِلَزَامِ الْحَاكِمِ مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ فَسْخٌ وَعَدُّهُ حِيْضَةٌ .

### بَابُ الْإِيَلَاءِ

هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ ، أَوْ بَعْضِهِنَّ لَا أَقْرَبُهُنَّ ، فَإِنْ وَقَتَ بَدْوِنِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، اعْتَزَلَ حَتَّى يَنْقُضِي مَا وَقَتَ بِهِ وَإِنْ وَقَتَ بِأَكْثَرِهِ مِنْهَا خَيْرٌ بَعْدَ مُضِيِّهَا بَيْنَ أَنْ يَفْنِيَ أَوْ يُطْلَقَ .

### بَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لِأَمْرَاتِهِ : أَنْتِ عَلَى كَظِيرِ أُمِّي ، أَوْ ظَاهِرِتِكَ ، أَوْ تَحْوِيَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا أَنْ يَكْفُرَ بِعَتِيقِ رَقَبَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيظِعُمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ، وَيَجُوزُ لِإِلَامِ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ

(۱) الْخُلُعُ : أَنْ تُكْرِهَ الْمَرْأَةُ صُحْبَةَ الزَّوْجِ .

صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، وَإِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُؤْتَمِنًا فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا انْقِضَاءُ الْوَقْتِ ، وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَ حَتَّى يُكَفَّرُ فِي الْمُطْلَقِ ، أَوْ يَنْقُضُ وَقْتَ الْمُؤْتَمِنِ :

### باب اللعان

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَةً بِالزِّنَا ، وَلَمْ ثَقَرْ بِذَلِكَ ، وَلَا رَجَعَ عَنْ رَمِيهِ لَأَعْنَاهَا ، فَيَشَهُدُ الرَّجُلُ أُرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَشَهُدُ الْمَرْأَةُ أُرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ أَدْخَلَ نَفْيَ الْوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ ، وَيُفْرَقُ الْحَامِلُ بَيْنَهُمَا ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبُدًا . وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ فَقَطْ ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَادِفٌ .

### باب العدة والإحداد

هِيَ لِلطَّلاقِ مِنَ الْحَامِلِ بِالوضِعِ ، وَمِنَ الْحَائِضِ بِثَلَاثِ حِيْضٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَلِلْوَفَاءِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فِي الوضِعِ وَلَا عَدَّةٌ عَلَى غَيْرِ مُدْخُولِيَّةِ ، وَالْأَمْمَةُ كَالْحُرْرَةِ ، وَعَلَى الْمُعْتَدِّ لِلْوَفَاءِ تَرْكُ التَّزِينِ وَالْمَكْثُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ بُلُوغِ خَبِيرِهِ .

فَصَلْ وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ الْمُسْبِيَّةِ وَالْمُشْتَرَاةِ وَنَحْوِهِمَا بِحِيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا ، وَالْحَامِلِ بِوضَعِ الْحَمْلِ ، وَمِنْقَطْعَةِ الْحَيْضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا ، وَلَا تُسْتَبِرَأُ بِكَرَّ ، وَلَا صَغِيرَةٌ مُطْلَقًا وَلَا يَلْزَمُ عَلَى الْبَايِعِ وَتَحْوِهِ .

### باب النفقة

تَجُبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْمُطْلَقَةِ رَجْعِيًّا ، لَا بَائِنًا وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ فَلَا نَفْقَةَ

وَلَا سُكْنَى ، إِلَّا أَنْ تَكُونَا حَامِلَتَيْنِ ، وَتَجَبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُوسِيرِ لِوَلَدِهِ الْمُعْسِرِ  
وَالْعَكْسُ ، وَعَلَى السَّيِّدِ لَمَنْ يَمْلِكُهُ ، وَلَا تَجَبُ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ  
صِلَةِ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْ وَجْبِ نَفْقَتِهِ ، وَجَبَتْ كُسُوتُهُ وَسُكْنَاهُ .

### باب الرضاع

إِنَّمَا يَثْبِتُ حَكْمُهُ بِخَمْسِ رَضْعَاتٍ مَعَ ثَيْقَنٍ وُجُودِ الْلَّبَنِ ، وَكُونِ الرَّضِيعِ قَبْلَ  
الْفَطَامِ ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ ، وَيَحْرُمُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ  
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ .

### باب الحضائة

الْأُولَى بِالطَّفْلِ أُمُّهُ ، مَا لَمْ تُنَكَّحْ ، ثُمَّ الْخَالَةُ ثُمَّ الْأُبُوْثُ ثُمَّ يُعِينُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقَرَابَةِ  
مَنْ رَأَى فِيهِ صَلَاحًا وَيَعْدُ بِلُوْغِ سِنِّ الْاسْتِقْلَالِ يُخَيِّرُ الصَّبِيَّ بَيْنَ أُبِيِّهِ وَأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ  
يُوجَدْ أَكْفَلَهُ مِنْ كَانَ لَهُ فِي كَفَالَتِهِ مَصْلَحةً .

### كتاب البيع

الْمُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِيِّ ، وَلَوْ يُشَارِرُ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ  
الْخَمْرِ ، وَالْمِيَّةِ ، وَالْخِتْرَةِ ، وَالْأَصْنَامِ ، وَالْكَلِّبِ ، وَالسُّنُورِ وَالدَّمِ ، وَعَسْبِ  
الْفَحْلِ<sup>(١)</sup> وَكُلُّ حَرَامٍ وَفَضْلِ الْمَاءِ وَمَا فِيهِ غَرْرٌ : كَالسُّمْكُ فِي الْمَاءِ وَحَبَلُ  
الْحَبَلَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمُنَابَذَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَالْمُلَامِسَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَا فِي الْضَّرْعِ ، وَالْعَبِيدِ الْآبِقِ ،

(١) عَسْبُ الفَحْلِ : وَهُوَ مَاءُ الفَحْلِ يَكْرِهُ صَاحِبُهُ لِيَنْزِيَ بِهِ .

(٢) (أَى مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ) .

(٣) الْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثُوِبَهُ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثُوِبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ وَيَقُولُ كُلُّ واحدٍ  
مِنْهُمَا هَذَا يَهْذَا .

(٤) الْمُلَامِسَةُ : أَنْ يَتَاعَ لِيَلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ . اَنْظُرْ رِسَالَتَنَا « آدَابُ التَّاجِرِ وَشُرُوطُ التَّجَارَةِ » .

والمفاسد حتى تقسم ، والثمر حتى يصلح ، والصوف في العلقم . وانسم في اللبن ، والمحاقلة<sup>(١)</sup> ، والمزابنة<sup>(٢)</sup> ، والمعاومة<sup>(٣)</sup> . والمحاضرة<sup>(٤)</sup> ، والعربون<sup>(٥)</sup> ، والعصير إلى من يتخذه خمراً<sup>(٦)</sup> ، والكالي بالكالي<sup>(٧)</sup> ، ومن اشتراه قبل قبضيه<sup>(٨)</sup> ، والطعام حتى يجري فيه الصداعان<sup>(٩)</sup> ، ولا يصح الاستئناف في البيع إلا إذا كان معلوماً ، ومينه استثناء ظهر البيع ، ولا يجوز التفريق بين المخالفة ، ولا أن يبيع حاضر لباد ، والتناجش<sup>(١٠)</sup> ، والبيع على البيع<sup>(١١)</sup> ، وتلقي الركبان ، والاحتكار ، والتسعير ، وتجب وضع الجوايج<sup>(١٢)</sup> ، ولا يحل سلف

(١) المحاقلة : بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم . قال مالك المحاقلة : كراء الأرض بالحنتة وقال في المسودة المحاقلة : بيع الزرع بعد اشتداد الحب نقباً .

(٢) المزابنة : هي كل شيء من الجراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اتبع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذلك كبيع ثغر النخل بأوساق من التمر .

(٣) المعاومة : بيع ثغر النخل لأكثر من ستة في عقید واحد بيع غري وجهالة .

(٤) المحاضرة : بيع الشمرة خضراء قبل بذور صلاحها .

(٥) العربون : هو أن يعطي المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء .

(٦) لحديث رسول الله عليه السلام « لعن الله بائع الخمر وشاربها ومشتربها وعاصرها » .

(٧) أي المعدوم بالمعدوم .

(٨) ل الحديث رسول الله عليه السلام « إذا ابتعد طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » .

(٩) أي صاع البائع وصاع المشتري .

(١٠) التناجش : هو الزيادة في ثمن السلعة عن موافقة « مواطأة » لرفع ثمنها على المشتري الحقيقي .

(١١) ل الحديث رسول الله عليه السلام « لا يبغ أحدكم على بيع أخيه » .

(١٢) الجائحة : الآفة التي تهلك النبات والأموال . ول الحديث رسول الله عليه السلام في صحيح مسلم « إن كنت بعت من أخيك ثم فاصابتها جائحة فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئاً به تأخذ مال أخيك » .

وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا يُبَعَّدُ فِي بَيْعٍ ، وَرِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَبَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَيَجُوزُ بِشُرْطٍ عَدَمِ الْخِدَاعِ ، وَالْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .

### باب الربا<sup>(١)</sup>

يَحْرُمُ بَيْعُ الدَّهْبِ بِالْذَّهْبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا بِيَدٍ ، وَفِي إِلْحَاقِ غَيْرِهَا بِهَا خِلَافٌ فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْتَّسَاوِيِّ وَإِنْ صَاحِبُهُ غَيْرُهُ وَلَا يَبْيَعُ الرُّطْبُ بِمَا كَانَ يَابِسًا إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَابِيَا<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَبْيَعُ اللَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيْوَانِ بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعِينَةِ<sup>(٣)</sup> .

### باب الخيارات

يَجْبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَاتَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَإِلَّا ثَبَّتَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ، وَالْخَرَاجُ بِالضَّمْنَانِ وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِالغَرِيرِ وَمِنْهُ الْمُصَرَّأَةُ فِي رُدُّهَا وَصَاعِدًا مِنْ تَمِيرٍ ، أَوْ مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ أَوْ بَاعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ ، وَلَكُلُّ مِنَ الْمُتَبَاعِيْعَيْنِ بَيْعًا مَتَهِيًّا عَنْهُ الرَّدُّ ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَأَاهُ ، وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ .

(١) قال الله تعالى ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقمُ الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ .

(٢) العرابي : جمع عربية وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة : وهي بيع الرطب على النخل يتمس في الأرض والعنبر في الشجر يزبس فيما دون خمسة أو سق .

(٣) العينة : بكسر العين المهملة بيع التاجر سلعته بشمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن .

## باب السَّلِيم

هو أن يُسلِّم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرُّف فيه قبل قبضه.

## باب القرض

يجب إرجاع مثله ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ولا يجوز أن يجرّ القرض تفعلاً للمقرض.

### كتاب الشفعة<sup>(١)</sup>

سبها الاشتراك في شيء ولو منقولاً ، فإذا وقعت القسمة فلا شفعة ، ولا يحل لشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، ولا يُبطل بالتاريخي .

### كتاب الإجارة<sup>(٢)</sup>

تجوز على كل عميل لم يمنع منه شرعاً وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار فإن لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل وقد ورد النهي عن كسب الحجامة ومهر البغى وخلوان الكاهن وعسِّ الفحول وأجر المؤذن وقفيز الطحان ، ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه . وأن يكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة ومن ذلك الأرض لا يشطر ما يخرج منها ومن

---

(١) الأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء .

(٢) قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام : ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾ .

أفسدَ مَا استُوِّجَرَ عَلَيْهِ أَوْ أَثْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمَنَ .

### باب الإحياء والإقطاع

مَنْ سَبَقَ إِلَى إِحْيَا أَرْضٍ لَمْ يَسْبُقْ إِلَيْهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا وَتَكُونُ مِلْكًا لَهُ ، وَيَجُوزُ لِإِلَامِ أَنْ يُقْطِعَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلَحةً شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ أَوِ الْمَعَادِنِ أَوِ الْمِيَاهِ .

### كتاب الشركة

النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ ، وَالنَّارِ ، وَالكَلَأِ ، وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمُسْتَحْقُونَ لِلْمَاءِ ، كَانَ الأَحْقُّ بِهِ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى ، يُمْسِكُهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، وَلَا يَجُوزُ مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ ، وَلِإِلَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِيعِ لِرَغْبَةِ دَوَابٍ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَيَجُوزُ الاشْتِرَاكُ فِي النُّقُودِ وَالْتُّجَارَاتِ ، وَيُقْسَمُ الرِّبْحُ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ الْمُضَارَّةُ مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى مَا لَا يَحْلُّ ، وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ ، كَانَ سَبْعَةً أَذْرُعَ ، وَلَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارٌ أَنْ يَعْرِزَ حَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ، وَلَا ضَرَرٌ وَلَا ضِيرَارٌ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ، وَمَنْ ضَارَ شَرِيكَهُ كَانَ لِإِلَامِ عُقوبَتُهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ أَوْ بِيَعْ دَارِهِ .

### كتاب الرهن

يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنِ عَلَيْهِ ، وَالظَّهُرُ يُرْكَبُ وَاللَّبْنُ يُشَرَّبُ بِنَفْقَةِ الْمَرْهُونِ ، وَلَا يَعْلَقُ<sup>(۱)</sup> الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ .

---

(۱) قال ابن الأثير: «يقال غلى بكسر اللام الرهن يغلق بفتحها غلوقاً إذا بقى في يد المرتهن لا

## كتاب الوديعة والعارية

تجب على الوديع<sup>(١)</sup> والمستعير تأديبة الأمانة إلى من اتّمنه ، ولا يخون من نحائنه ، ولا ضمان عليه إذا تلفت بِدُونِ جنائته ونجائته ، ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر وإطراق الفحل<sup>(٢)</sup> ، وحلب المواشى لمن يحتاج ذلك والحمل عليها في سبيل الله .

## كتاب الغصب

يأثم الغاصب ويجب عليه رد ما أخذه ، ولا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه ، وليس لغير ظاليم حق ، ومن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، ومن غرس في أرض غيره غرساً رفعة ، ولا يحل الانتفاع بالمحضوب ، ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمة .

## كتاب العتق<sup>(٣)</sup>

أفضل الرقاب أنفسها ، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رحمة عتق عليه ، ومن مثل بملوكيه فعليه أن يعتقه وإنما أعتقه الإمام أو الحاكم ، ومن أعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه تصييدهم بعد التقويم ، وإنما عتق تصييده فقط واستئشع العبد ، ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ، ويجوز التذير فيعتق بموت

---

= يقدر راهنه على تخلصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين مالك المرتهن الراهن فأبطله الإسلام .  
(١) قال العلامة أحمد شاكر لم أجده وجها لاستعمال هذا الحرف في المعنى المراد هنا .

(٢) إطراق فحلها : إعارة لمن يحتاجه .

(٣) كتاب « نظام الرق في الإسلام » للشيخ عبد الله علوان وكتاب « منهاج المسلم » للشيخ الجزائري من أطيب الكتب التي يمكن الرجوع إليها في هذا الباب .

مالكه وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ، ويجوز مكافأة المملوك على مال يوديه ، فيصير عند الوفاء حرا ، ويعتق من يقدر ما سلم ، وإذا عجز من تسليم مال الكتابة عاد في الرق ، ومن استوله أمته لم يحل له بيعها وعتقها بميته ، أو تخفيه ليعتقها

### كتاب الوقف

من حبس ملكه في سبيل الله صار محبسًا ، وله أن يجعل غلاته لأى مصريف شاء مما فيه قرية ، وللمتولى عليه أن يأكل منه ، بالمعروف ، وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين ، ومن وقف شيئاً مضارةً لوارثه كان وقفه باطلًا ، ومن وضع مالا في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين ، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ، وفي مسجده صلوات الله عليه ، والوقف على القبور لرفع سُمكِها أو تزيينها أو فعل ما يجلب على زائرها فتنـة باطلـ .

### كتاب الهدايا

يشرع قبولها ومكافأة فاعلها ، ويجوز بين المسلم والكافر ، ويحرم الرجوع فيها ، وتجب التسوية بين الأولاد ، والردد لغير مانع شرعاً مكرورة .

### كتاب الهبات

إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف . وإن كانت بعوض فهي بيع لها حكمة والعمرى<sup>(١)</sup> والرقبي<sup>(٢)</sup> ثوجبان الملك للمعمير والمرقب

---

(١) العمرى : بضم العين المهملة وسكون الميم « فقد كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمري إياها أنى أبختها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك .

(٢) الرقبي : مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منها يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه وكذا يرثه يقومون مقامه .

ولِعْقَبِهِ مِنْ بَعْدِهِ لَا رُجُوعٌ فِيهَا .

### كتاب الإيمان

الحلف إنما يكون باسم الله تعالى أو صفة له ويحرم بغير ذلك ومن حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى ، ولا يحيط به ، ومن حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأتى الذي هو خير ولئلا يكفر عن يمينه ومن أكراه على اليمين فهى غير لازمة ولا يأثم بالحيث فيها ، واليمين الغموس هي التي يعلم الحالف كذبها . ولا موانحة باللغو ، ومن حق المسلمين على المسلمين إثبات قسميه ، وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز .

### كتاب النذر

إنما يصبح إذا اتى به وجه الله فلا بد أن يكون قربة ، ولا تذر في معصية الله ، ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد ، أو مفضلة بين الوراثة مخالفة لما شرعة الله تعالى ، ومنه النذر على القبور ، وعلى ما لم يأذن به الله ، ومن أوجب على نفسه فعلًا لم يشرعه الله لم يجب عليه ، وكذلك إن كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه ، ومن تذر نذراً لم يسمه أو كان معصية ، أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين ، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء ، ولا يغفر النذر إلا من الثلث ، وإذا مات الناذر بقربة فجعلها عنه ولدها أجزاؤه ذلك .

### كتاب الأطعمة

الأصل في كل شيء الحلال ، ولا يحرم إلا ما حرم الله ورسوله ، وما سكتا عنه فهو عفو ، فيحرم ما في الكتاب العزيز<sup>(1)</sup> ، وكل ذي نائب من السباع ، وكل

(1) قوله تعالى : ﴿ حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْعِنَقَةُ وَالْمَوْقِدَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُ عَلَى النَّصْبِ ﴾ - إِلَى قوله تعالى - ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

ذى مخلب من الطير ، والحمير الإنسية ، والجلالة<sup>(١)</sup> قبل الاستحالة ، والكلاب ، والهير ، وما كان مستحبنا ، وما عدا ذلك فهو حلال .

### باب الصيد

ما صيد بالسلاج الجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه ، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التزكية ، وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدها ، وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فإنما أمسك على نفسه . وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتاً ولو بعد أيام في غير ماء كان حلالاً ما لم يتنـ، أو يعلم أنَّ الذي قتله غير سهمه .

### باب الذبح<sup>(٢)</sup>

هو ما أثمر الدم وفرى الأوداج ، وذكر اسم الله عليه ولو بحجر أو نحوه مما لم يكن سينا أو ظفرا ، ويحرم تعذيب الذبيحة . والمثلة بها ، وذبحها لغير الله . وإذا تعلَّذَ الذبيح لوجهه جائز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح ، وزكاة الجنين زكاة أميه ، وما أبين من الحى فهو ميتة . وت Hull ميتان ، ودمان : السمك والجراد ، والكبش والطحال ، وت Hull الميتة للمضطر .

### باب الضيافة

يجب على من وجد ما يقرى به من الضيوف أن يفعل ذلك ، وحد

---

(١) لحديث رسول الله ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » وهي التي تأكل الخبيث من الطعام ولا تنزع عنه كبيرة الحيوانات .

(٢) يتم الرجوع لكتاب « حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب » لسماحة الشيخ عبد الله بن حميد .

الضيافة إلى ثلاثة أيام ، وما كان وراء ذلك فصدقة ، ولا يحل للضيف أن يتلوى عنده حتى يخرجه وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قرابة ، ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه ، ومن ذلك حلب ماشيته ، وأنحد ثمرته وزرعه ، لا يجوز إلا بإذنه ، إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك فليناد صاحب الإبل أو الحائط ، فإن أجباه وإنما فليشرب ولها أكل غير متحذج جنبة .

### باب آداب الأكل

تشريع للاكل التسمية ، والأكل باليمين ، ومن حافتي الطعام لا من وسطه ، وممّا يليه . ويلعّق أصابعه والصحفة . والحمد عند الفراغ والدعاء . ولا يأكل متوكلاً .

### كتاب الأشربة

كل مسكري حرام ، وما أسكر كثيرة فقليلة حرام ، ويجوز الانتباذ في جميع الآنية ، ولا يجوز انتباذ جنسين مختلطين ، ويحرم تحليل الخمر ، ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه ، ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام ، وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس ، وباليمين ، ومن قعوده ، وتقديمه الأيمن فالأيمن ، ويكون الساقى آخرهم شيئاً ، ويسمى في أوله ويحمد في آخره ، ويكره التنفس في السقاء ، والنفخ فيه ، والشرب من فمه ، وإذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه ، وإن كان جامداً أقيت وما حولهما ، ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

### كتاب اللباس

ستر العورة واجب في الملا ووالحلا ، ولا يلبس الرجل الحالص من الحرير ، إذا كان فوق أربع أصابع . إلا للتداوي ، ولا يفترشه ، ولا المصبوغ بالعصفر ،

وَلَا ثُوبَ شَهْرَةٍ ، وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا العَكْسَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ  
بِالذَّهَبِ لَا بِغَيْرِهِ .

## كتاب الأضحية

تُشَرِّعُ لِأهْلِ كُلِّ بَيْتٍ ، وَأَقْلُلُهَا شَاهَةً ، وَرَوْقَتُهَا بَعْدَ صَلَاتِ عِيدِ النُّحرِ إِلَى آخِرِ  
التُّشْرِيقِ وَأَفْضُلُهَا أَسْمَنُهَا وَلَا يَجْزِي مَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الصَّانِ وَالثَّنِي<sup>(١)</sup> مِنَ الـ  
وَلَا الْأَغْوَرُ وَالْمَرِيضُ وَالْأَغْرِجُ وَالْأَعْجَفُ<sup>(٢)</sup> وَأَعْضُبُ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ<sup>(٣)</sup> ، وَيَتَّهَـ  
مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدْخُلُ ، وَالذَّبْحُ فِي الْمُصْلَى أَفْضُلُ ، وَلَا يَأْخُلُ مَنْ لَهُ أَضْحِيـ  
شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَةِ حَتَّى يُضَسَّحَ .

## باب الولمة

هِيَ مَشْرُوعَةٌ ، وَتَجْبُ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا ، وَيُقْدَمُ السَّاِبِقُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ بَابًا  
يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَغْصِيَةٍ .

فَصْلٌ وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحْبِةٌ<sup>(٤)</sup> ، وَهِيَ شَائِئَانِ عَنِ الدُّكَرِ ، وَشَاهَةُ عَنِ الْأَئْشِيـ  
سَابِعُ الْمَوْلُودِ ، وَفِيهِ يُسَمَّى وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً .

---

(١) الثَّنِي : هو ما استكملا ستين وطعن في الثالثة .

(٢) الأَعْجَفُ : وشاة عجفاء هزيلة . وجُمِعَ الأَعْجَفُ عَجَافٌ على غير قياس « الشِّيخ  
أَكْرَ » .

أ هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه .

.) للإمام ابن قيم الجوزية كتاب « تحفة المودود بأحكام المولود » ولنا رسالة مختصرة « الـ  
سَنَةُ لِنْ تَمُوتْ » .

## كتاب الطب

يَجُوزُ التَّدَاوِي ، وَالتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يُقْدِرُ عَلَى الصَّبَرِ<sup>(١)</sup> ، وَيُحَرِّمُ  
بِالْمُحَرَّمَاتِ ، وَيُكَرِّهُ الْاِكْتَوَاءَ ، وَلَا يَأْسَ بِالْجِنَاحَةِ ، وَبِالرُّقْعَةِ ، بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْنِ  
وَغَيْرِهَا .

## كتاب الوكالة

يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصْرِيفِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ ، وَإِذَا  
بَاعَ الْوَكِيلُ بِزِيادةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوكِلُهُ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِلْمُوَكِلِ ، وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا  
هُوَ أَنْفُعُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ .

## كتاب الضمانة

يَجُبُ عَلَى مَنْ ضَمَنَ عَلَى حَرَمٍ أَوْ مَيْتٍ تَسْلِيمَ مَالٍ أَنْ يَغْرِمَهُ عِنْدَ الْطَّلْبِ ،  
وَيُرْجَعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ ، وَمَنْ ضَمَنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ  
وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَلَا غَرَمَ مَا عَلَيْهِ .

## كتاب الصلح

هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا ، وَيَجُوزُ عَنِ  
الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ ، وَعَنِ الدِّمْ كَالْمَالِ بِأَقْلَى مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ  
وَلَوْ عَنْ إِنْكَارٍ .

---

(١) قال العالمة أحمد شاكر « الحق أن التداوى واجب وتركه حرام لورود الأمر به صريحاً في غير ما حديث ، وإن الكى بالنار ، وهو نوع منه ، جائز وتركه أفضل للأحاديث الأخرى الدالة على الترغيب في تركه وأما الرقى والدعاء فليس من أنواع الدواء فمن فعلهما على طريقهما الشرعي فحسن ومن تركهما فهو أفضل له .

## كتاب الحوالة

مَنْ أُجِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيَحْتَلْ . وَإِذَا مَطَّ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ كَانَ لِلْمُحَالِ أَنْ  
يُطَالِبَ الْمُحِيلَ بِدَيْنِهِ .

## كتاب المفلس

يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا يَعْدُونَهُ مَعَهُ ، إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ  
وَهُوَ : الْمَنْزِلُ وَسْتُرُ الْعَوْرَةِ ، وَمَا يَقِيهِ الْبَرْدُ وَيَسْدُ رَمَقَةً وَمَنْ يَعْوُلُ ، وَمَنْ وَجَدَ  
مَالَهُ عِنْدَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِذَا نَقَصَ مَالُ الْمَفْلِسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دِينِهِ كَانَ  
الْمَوْجُودُ أَسْوَةُ الْعَرَمَاءِ ، وَإِذَا ثَبَّتَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ وَلَئِنْ الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يُحْلِلُ  
عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ وَيَجُوزُ لِلْحَاكِيمِ أَنْ يَحْجُرَهُ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ وَيَبْيَعُهُ لِقَضَاءِ  
دِينِهِ ، وَكَذِلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْحَجْرُ عَلَى الْمُبَدِّرِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصْرِيفَ ، وَلَا يُمْكِنُ  
الْبَيْتِيْمُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ حَتَّى يُؤْتَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ ، وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ  
بِالْمَعْرُوفِ .

## كتاب اللقطة

مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَائِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ . وَإِلَّا  
عَرَفَ بِهَا حَوْلًا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صِرَافُهَا وَلَوْ فِي تَفْسِيهِ ، وَيَضْمِنْ مَعَ مَجِيءِ  
صَاحِبِهَا ، وَلُقْطَةٌ مَكْكَةٌ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الْمُلْتَقِطُ بِالشَّيْءِ  
الْحَقِيرِ كَالْعَصَابَةِ وَالسُّوْطِ وَتَحْوِيْهِمَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلَاثًا ، وَتُلْتَقَطُ ضَالَّةُ الدُّوَابِ  
إِلَّا إِبَلٌ .

## كتاب القضاء

إِنَّمَا يَصْحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، مُتَورِّعًا عَنْ أُمَوَالِ النَّاسِ عَادِلًا فِي الْقَبْضَيْةِ  
حَاكِمًا بِالسُّوْفَيْةِ ، وَيَخْرُمُ عَلَيْهِ الْحِرْصُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلْبَهُ ، وَلَا يَحْلِلُ لِلإِمَامِ تَوْلِيَةُ

مَنْ كَانَ كَذِيلَكَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَاهِلًا لِلقصْبِ فَهُوَ عَلَى نَحْضُورٍ عَظِيمٍ ، وَلَهُ مَعَ الإِصَابَةِ أَجْرًا وَمَعَ الْخَطْلَ أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأْلِ جُهْدًا فِي الْبَحْثِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّشْوَةُ ، وَالْهَدِيَّةُ ، التِّي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ كُونِهِ قَاضِيًّا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ خَالِ الغَضَبِ ، وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْخَصَمِينَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ، وَالسُّمَاعُ مِنْهُمَا قَبْلَ الْقَضَبِ . وَتَسْهِيلُ الْحِجَابِ بِمَحْسِبِ الْإِمْكَانِ ، وَيَجُوزُ لَهُ اتِّخَادُ الْأَعْوَانِ مَعَ الْحَاجَةِ ، وَالشَّفَاعَةُ وَالاستِيضاَعُ وَالإِرْشَادُ إِلَى الصلْحِ ، وَحُكْمُهُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا فَقَطْ ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحْلُ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَطَابِقًا لِلْوَاقِعِ .

### كتاب الخصومة

عَلَى الْمُدْعَى الْبَيْتَةِ ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينِ ، وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْأَقْرَارِ وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى ، وَيَمِينِ الْمُنْكَرِ وَيَمِينِ الرَّدِّ وَبِعِلْمِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ ، وَلَا الْخَائِنُ وَلَا ذِي الْعَدَاوَةِ وَالْمُتَهَمُ وَالقَانِعُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْقَادِيفُ ، وَلَا بَدَوِيٌّ عَلَى صَاحِبِ قُرْبَةِ . وَيَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشَهِّدُ عَلَى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا اتَّفَتَ التَّهْمَةُ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيْتَانِ وَلَمْ يُوجَدْ وَجْهٌ تُرْجِحُ قُسْمَ الْمُدْعَى ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعَى بَيْنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمِينُ صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا ، وَلَا تُقْبَلُ الْبَيْنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ ، وَمَنْ أَقْرَأَ بِشَيْءٍ ، عَاقِلًا بِالْعَالَمِ غَيْرَ هَازِلٍ وَلَا بِمُحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً لِزِمَّةِ مَا أَقْرَبَهُ كَائِنًا مَا كَانَ . وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرِيقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي .

### كتاب المحدود

#### باب حدد الزانى

إِنْ كَانَ يَكْرَأْ حُرَّا جُلْدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَبَعْدَ الْجَلْدِ يُعَرَّبُ عَامًا ، وَإِنْ كَانَ ثَيَّبَا جُلْدَ كَمَا يُجْلَدُ الْبَكْرُ ، ثُمَّ يُرَجَّمُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَيَكْفِي إِقْرَارَةً مَرَّةً ، وَمَا وَرَدَ مِنْ

التَّكْرَارُ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ فَلَقَصِدُ الْاسْتِبْاهَاتِ ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا بُدُّ مِنْ أَرْبَعَةَ ، وَلَا بُدُّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيخُ بِإِيَالَاجِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ ، وَيَسْقُطُ بِالشَّهَادَاتِ الْمُخْتَمِلَةِ وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ ، وَبِكُونِ الْمَرْأَةِ عَذْرَاءَ أَوْ رَثِقَاءَ<sup>(١)</sup> وَبِكُونِ الرَّجُلِ مَجْبُوًناً أَوْ عِنْيَناً ، وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحَدُودِ . وَيُحَفَّرُ لِلْمَرْجُومِ إِلَى الصَّدِيرِ ، وَلَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ ، وَيَجُوزُ الْجَلْدُ حَالَ الْمَرْضِ بِعَشْكَالٍ وَتَحْوِهِ . وَمَنْ لَاطَ بِذَكَرٍ قُتِلَ وَلَوْ كَانَ بِكَرًا وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا ، وَيُعَزَّزُ مَنْ تَكَحَّ بِهِيمَةً ، وَيُجَلَّدُ الْمَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرُّ . وَيَحْدُثُ سَيْدَهُ أَوِ الْإِمَامُ .

### بَابُ حَدُّ السَّرْقةِ

مَنْ سَرَقَ مُكْلِفًا مُخْتَارًا مِنْ حَرْزٍ ، رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، قُطِعَتْ كُفَّهُ الْيُمْنِيُّ وَيَكْفِيُ الإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، أَوْ شَهَادَةُ عَذْلَيْنِ ، وَيُنَذَّبُ تَلْقِينُ الْمُسْقِطِ ، وَيُحَسَّمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ ، وَتَعْلُقُ الْيَدُ فِي عُنْقِ السَّارِقِ ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ الْمَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ فَقَدْ وَجَبَ ، وَلَا قَطْعٌ فِي ثَمِيرٍ وَلَا كَثِيرٌ مَا لَمْ يُؤْرُهُ الْجَرِينِ إِذَا آكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْثَةً وَلَا كَانَ عَلَيْهِ ثَمَنٌ مَا حَمَلَهُ مَرْئِيْنِ وَضَرَبَ تَكَالِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَالْمُتَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ ، وَقَدْ ثَبَّتَ الْقَطْعُ فِي جَحِيدِ الْعَارِيَّةِ .

### بَابُ حَدُّ الْقَذْفِ

مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالْزُّنَادِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِيَّنِ جَلَدَةً ، وَيَثْبَتُ ذَلِكَ

(١) الرُّتْقُ : ضَدُّ الْفَتْقِ وَالرِّتْقَاءِ الْمَرْأَةُ الَّتِي التَّصَقَّتْ خَتَانَهَا فَلَا يَصْلُّ الرَّجُلُ إِلَيْهَا لِشَدَّةِ اِنْضَامِ فَرْجَهَا .

بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَإِذَا لَمْ يُتَّبِعْ لِمَ ثَقَبَ شَهَادَتُهُ ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَدْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدْ . وَهَكُذا إِذَا أَقْرَأَ الْمَقْدُوفُ بِالزُّنَى .

### بَابُ حَدُّ الشَّرِبِ

مَنْ شَرَبَ مُسْكِرًا مَكْلُفًا مُخْتَارًا ، جُلَدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِمَّا أُرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ بِالنُّعالِ ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ عَلَى الْقَيْعِ ، وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ .

فَصَلْ وَالْتَّعْزِيرُ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تُوجِبُ حَدًّا ثَابِثٌ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ تَحْوِيْهِمَا وَلَا يُجَاوِزُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ .

### بَابُ حَدُّ الْمُحَارِبِ<sup>(1)</sup>

هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمُذَكَّرَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْقَتْلُ أَوِ الصُّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ بَلَاقِفٍ أَوْ نَفْيٍ مِنَ الْأَرْضِ ، يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ فِي الْمِصِّرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ .

### بَابُ مَنْ يَسْتَحْقُ الْقَتْلَ حَدًّا

هُوَ الْحَرَبِيُّ ، وَالْمُزَنْدُ ، وَالسَّاحِرُ ، وَالْكَاهِنُ ، وَالسَّابُّ لِلَّهِ ، أَوْ لِرَسُولِهِ ، أَوْ إِلَيْسَلَامِ ، أَوْ لِلْكِتَابِ أَوْ لِلْسُّنْنَةِ ، وَالظَّاعِنُ فِي الدِّينِ وَالزُّنْدِيقُ ، بَعْدَ اسْتِتاَتِهِمْ ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ وَاللُّوْطِيُّ مُطْلَقاً وَالْمُحَارِبُ .

---

(1) لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلَمَّا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

## كتاب القصاص

يَجِبُ عَلَى الْمُكْلِفِ الْمُخْتَارِ ، الْعَامِدِ إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْوَرَثَةَ ، وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلْبُ الدِّيَةِ ، وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالْعَكْسُ وَالْعَبْدُ بِالْحَرْرِ ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ ، لَا الْعَكْسُ وَالْفَرْعُ بِالْأُصْلِ ، لَا الْعَكْسُ ، وَيُثْبَتُ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا ، وَالْجُرُوحُ مَعَ الْإِمْكَانِ ، وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ ، وَيَلْزَمُ نَصْبِ الْآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ يُنْتَظَرُ فِي الْقِصَاصِ بُلوغُهُ ، وَيَهْدُرُ مَا سَبَبَهُ مِنْ الْجُنُونِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرُ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحِسْنُ الْمُمْسِكِ ، وَفِي قُتْلِ الْخَطَاةِ وَالْكُفَّارَةِ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمِيدٍ ، أَوْ مِنْ صَبَّى أَوْ مَجْنُونٍ ، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمُ الْعَصَبَةُ .

## كتاب الديات

دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةً ، أَوْ أَلْفًا شَاةً ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ ، أَوْ أَلْفَانِ عَشْرَأَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ مِائَتَا حُلَّةً ، وَتَعَلَّظُ دِيَةُ الْعَمْدِ وَشَبَهِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْمِائَةُ مِنَ الْإِبْلِ فِي بُطُونِ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْ لَادُهَا ، وَدِيَةُ الذَّمِّيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الْثَّلِثِ ، وَتَجُبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا ، وَكَذَلِكَ تَجُبُ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالْدُّكَرِ وَالصُّلْبِ وَأَرْشِ الْمَأْمُومَةِ<sup>(١)</sup> وَالْجَاهِفَةِ<sup>(٢)</sup> ثُلُثُ دِيَةِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ<sup>(٣)</sup>

(١) قال أبو منصور : أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش نقله في اللسان ، والمأمومة : هي الجنابة البالغة أم الدماغ . أو الجلدبة الرقيقة التي عليه .

(٢) الجاهفة : هي الطعنة التي تبلغ الجوف .

(٣) المقلة : هي التي تنقل العظم من مكانه أو تكسره .

عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عُشْرِهَا وَفِي الْهَاشِمِيَّةِ<sup>(١)</sup> عُشْرُهَا وَفِي كُلِّ سِينَ نِصْفُ عُشْرِهَا وَكَذَا فِي الْمُوْضِيَّةِ ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمُسَمَّاَةَ ، فَيَكُونُ أُرْشُهُ بِمِقْدَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيبًا ، وَفِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا الْغَرَّةُ<sup>(٢)</sup> ، وَفِي الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَأُرْشُهُ بَحْسَبِهَا .

### بَابُ الْقَسَامَةِ<sup>(٣)</sup>

إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةِ مَخْصُورِينَ ثَبَّتْ ، وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا ، يَحْتَارُهُمْ وَلِيُّ الْقَتِيلِ ، وَالدِّيَةُ . إِنْ تَكَلَّوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ حَلَّفُوا سَقْطَتْ ، وَإِنْ التَّبَسَ الْأَمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

### كِتَابُ الْوَصِيَّةِ<sup>(٤)</sup>

يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ ، وَلَا تَصْبِحُ ضَرَارًا ، وَلَا لِوَارِثٍ ، فِي مَعْصِيَةِ ، وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْثُلُثِ<sup>(٥)</sup> ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدُّيُونِ وَمَنْ لَمْ يَتَرَكْ

(١) الْهَاشِمِيَّةُ : هِي الشَّجَةُ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظِيمَ .

(٢) الْغَرَّةُ : بضم المثلثة وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس « عَلَامَةُ مَمِيزَةٍ » وهي هنا يعني العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله .

(٣) صور القسام : أن يوجد قتيل وادعى ولية على رجل أو على جماعة وعليهم علامه تدل على ذلك ويقول العلامه أحمد شاكر « قد فهم الفقهاء قد يما وحديما من أن البينة هي شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين . ولسنا نرى هذا رأياً صحيحاً ولا دليل عليه لديهم بل البينة كل ما بين الحق وأظهره فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواظفهم وتبين صدقهم فشهادتهم بيضة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح » ١ . هـ .

(٤) وقد وفقنا والحمد لله في كتابة صيغة من صور الوصيّة الشرعية في كراسة مستقلة .

(٥) لحديث رسول الله ﷺ حين سأله صحابي في أن يتصدق وهو في مرض الموت فقال : « أتصدق بثلاثي مالي قال : لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال : الثالث والثلث كثير =

ما يُقضى دينه قضاة السلطان من بيت المال .

### كتاب الموارث<sup>(١)</sup>

هي مفصلة في الكتاب العزيز ، ويجب الابداء بذوى الفرض المقدرة وما بقى فللعصبية ، والأحوال مع البنات عصبة ، ولينت الابن مع البنـت السادس تكملة الشـلين ، وكذا الأخـل لأب مع الأخـت لأبـين ، ولـلـجـدة أو الجـدـات السادس مع عدم الأم ، وهو للـجـدة مع من لا يـسـقطـه ، ولا مـيرـاثـاـ لـلـأـخـوـةـ والأـحـوـاتـ مـطـلـقاـ مع الـابـنـ أوـ اـبـنـ الـابـنـ أوـ الـأـبـ ، وـفـىـ مـيرـاثـهـمـ معـ الجـدـ خـلـافـ ، وـيـرـثـونـ مـعـ البنـاتـ إـلـاـ الإـخـوـةـ لـأـمـ ، وـيـسـقـطـ الأـخـ لـأـبـ معـ الأـخـ لـأـبـينـ ، وـأـوـلـوـ الـأـرـحـامـ يـتـوارـثـونـ وـهـمـ أـقـدـمـ مـنـ بـيـتـ المـالـ ، فـإـنـ تـزـاحـمـتـ الـفـرـائـضـ فـالـعـوـلـ ، وـلـاـ يـرـثـ وـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ وـالـزـانـيـةـ إـلـاـ مـنـ أـمـهـ وـقـرـابـتـهـ وـالـعـكـسـ ، وـلـاـ يـرـثـ الـمـولـودـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـهـلـ ، وـمـيرـاثـ الـعـتـيقـ لـمـعـقـهـ ، وـيـسـقـطـ بـالـعـصـبـاتـ وـلـهـ الـبـاقـ بـعـدـ ذـوـيـ السـهـامـ ، وـيـحـرـمـ بـيـعـ الـوـلـاءـ وـهـبـتـهـ ، وـلـاـ تـوـارـثـ بـيـنـ أـهـلـ مـلـتـينـ ، وـلـاـ يـرـثـ الـقـاتـلـ مـنـ الـمـقـتـولـ .

### كتاب الجهاد والسير

الجهاد : فرض كفاية مع كل بري وفاجر ، إذا أذن الأبوان ، وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين ، ويتحقق به حقوق الآدميين ، ولا يستعان فيه بالشركين إلا لضرورة ، وتحجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله ، وعليه مشاورتهم والرفق بهم وكفهم عن الحرام ، ويسرع لإمام إذا أراد غزواً أن يوري بغير ما يريده ، وأن يذكر العيون ويستطلع الأخبار ، ويرتب الجيش ويتخذ الرؤيات

---

= أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم غالة يتکفرون الناس » أخرجه البخاري ومسلم .

(١) وللأستاذ : نبيل كمال الدين « جدول للميراث في الشريعة والقانون » . يسهل على الباحث أمر الميراث .

والألوّة ، وَتَجِبُ الدُّعْوَةُ قَبْلَ القتالِ إِلَى إِحْدَى ثلَاثَ خَصَائِلٍ : إِمَّا إِسْلَامُ ، أَوِ  
الْجَزِيَّةُ ، أَوِ السَّيْفُ ، وَيَحْرُمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشَّيْوخِ إِلَّا لِضَرْرَةٍ ، وَالْمُمْثَلَةُ  
وَالْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ ، وَالْفَرَارُ مِنَ الرَّحِيفِ إِلَّا إِلَى فِتْنَةٍ ، وَيَجُوزُ تَبِيَّثُ الْكُفَّارِ وَالْكَذِبُ فِي  
الْحَرْبِ وَالْخِدَاعِ .

فَصَلْ وَمَا غَنَمَهُ الْجَيْشُ كَانَ لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَنْخَمَاسِهِ وَنُخْمَسِهِ يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ فِي  
مَصَارِفِهِ ، وَيَأْخُذُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَالرَّاجِلُ سَهْمًا ، وَيَسْتَوِي فِي  
ذَلِكَ الْقُوَى وَالْمُضَعِّفُ ، وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ الْإِمَامِ بَعْضَ  
الْجَيْشِ ، وَلِلْإِمَامِ الصَّفْيُ وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الْجَيْشِ ، وَيُرَضَّخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ  
حَضَرَ ، وَيُؤْثِرُ الْمُؤْلَفِينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا ، وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخْذَهُ الْكُفَّارُ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِمَالِكِهِ ، وَيَحْرُمُ الْاِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَّا الطَّعَامُ  
وَالْعَلَفُ ، وَيَحْرُمُ الْغُلُولُ ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ الْأَسْرَى ، وَيَجُوزُ الْفَتْلُ أَوِ الْفِدَاءُ أَوِ  
الْمَنُّ .

فَصَلْ وَيَجُوزُ اسْتِرْفَاقُ الْعَرَبِ ، وَقَتْلُ الْجَاسُوسِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرَبِيُّ قَبْلَ  
الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَرَ أَمْوَالَهُ ، وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ صَارَ حُرًّا ، وَالْأَرْضُ الْمَغْنُومَةُ  
أَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ فَيَفْعُلُ الْأَصْلَحَ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ تَرْكُهَا مُشَتَّرَكَةً بَيْنَ الْغَانِمِينَ أَوْ يَبْيَنَ  
جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ أَمْنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا ، وَالرَّسُولُ كَالْمَوْمَنُ ، وَيَجُوزُ  
مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ وَلَوْ بِشَرْطٍ وَلَمْ يَجِلْ أَكْثَرُهُ عَشْرَ سِنِينَ ، وَيَجُوزُ تَأْيِيدُ الْمَهَادَنَةِ  
بِالْجِزِيَّةِ ، وَيُمْنَعُ الْمُشَرِّكُونَ وَأَهْلُ الذَّمَّةِ مِنَ السُّكُونِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

فَصَلْ وَيَجِبُ قِتَالُ الْبُعَاجِةِ حَتَّى يَرْجِعوا إِلَى الْحَقِّ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُتَبَعُ  
مُذَبِّرُهُمْ وَلَا يُجَازِ عَلَى جَرِيَّهُمْ وَلَا ثُعْنَمُ أَمْوَالَهُمْ .

فَصَلْ وَطَاعَةُ الْأَئْمَةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْخُروْجُ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا  
الصَّلَاةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفَّارًا بَوَاحَةً ، وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ ، وَيَنْذُلُ النَّصِيحةُ  
لَهُمْ وَعَلَيْهِمُ الذَّبْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكُفُّ يَدِ الظَّالِمِ وَرِحْفَظُ ثُغُورِهِمْ

وَتَدْبِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَذْيَانِ وَالْأَمْوَالِ وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي مَصَارِفِهَا وَعَدَمُ  
الاستئثارُ بِهَا فَوْقَ الْكَفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَبَالَغَةِ فِي إِصْلَاحِ السَّيَرَةِ وَالسَّيَرَةِ .

تم الكتاب وربنا محمد وله المكارم والعلا والجود  
وعلى النبي محمد صلواته ما ناح قمرى وأورق عود

والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
٥	عملنا في هذا الكتاب
٦	كلمة عن الكتاب
٧ ، ٦	ترجمة الإمام الشوكاني مع ذكر مؤلفاته
١١	حكم الماء
١١	النجاسات
١٢	قضاء الحاجة
١٢	باب الوضوء
١٤ ، ١٣	باب الغسل - والتيمم
١٤	باب الحيض
١٥ ، ١٤	كتاب الصلاة وباب الأذان
١٦	كيفية الصلاة
١٧ ، ١٦	باب صلاة التطوع - وصلاة الجمعة
١٨ ، ١٧	باب سجود السهو - وقضاء الفوائت
١٩ ، ١٨	باب صلاة الجمعة - وصلاة العيددين - وصلاة الخوف - وصلاة السفر
١٩	باب صلاة الكسوفين - وصلاة الاستسقاء
١٩	كتاب الجنائز
٢١	كتاب الزكاة - باب زكاة الحيوان



الصفحة	الموضوع
٤٢	باب الولمة
٤٣ ، ٤٢	كتاب الطب - وكتاب الوكالة
٤٤ ، ٤٣	كتاب الضمانة - وكتاب الصلح - وكتاب الحوالة
٤٤	كتاب المفلس - كتاب اللقطة - كتاب القضاء
٤٥	كتاب الخصومة
٤٧	كتاب الحدود « حد الزنى - حد السرقة - حد القذف - حد الشرب » - ٤٥ - حد المحارب - من يستحق القتل جداً
٤٨	كتاب القصاص - كتاب الديات
٤٩	باب القسامية - كتاب الوصية
٥٠	كتاب المواريث
٥٠	كتاب الجهاد والسير
٥٣	الفهرس

# **هجر**

**للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان**

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حيزة

المطبعة : ٦ ش عبد الفتاح الطويل - أرض اللواء

٣٤٥١٧٥٦ - ص . ب ٦٣ إيمانة



## هذا الكتاب

لإسهاما من المكتبة في نشر تراث سلفنا الصالح الذى يجمع بين الأصالة وال الموضوعية فقد قامت المكتبة بإخراج رسالة [ الدرر البهية في المسائل الفقهية ]

وهي بحق كما يقول عنها العلامة صديق بن حسن البخارى : « جمع فيه المسائل التى صح دليلها ، واتضح سبيلها ، تاركا لما كان من محض الرأى ، وأتى بتحقيقات جليلة خلت منها الدفاتر ، وأشار إلى تدقيرات نفيسة لم تحوها صحف الأكابر . ونسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية » .

ولا غرو فصاحب هذه الرسالة العلامة الربانى مفتى الأمة ، بحر العلوم ، سند المجتهدين ، الحافظ فريد عصره شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، ترجمان الحديث والقرآن ، الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى صاحب كتاب « نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » وغيره من المؤلفات العديدة .

